قرار رقم: 46 صادر بتاريخ: 10 أكتوبر 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس القسم الإداري والمالي وشؤون المجلس بمؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة"

إن رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة"،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه؛
- وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.581 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسة التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- وعلى قرار وزير المداخلية رقم 2523.21 بتحديد كيفيات وشروط التعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- وعلى قرار وزير الداخلية عدد 211 بتاريخ 21 يونيو 2011 المتعلق بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" كما تم تعديله وتتميمه؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 19 أبريل 2024 بتفويض السلطة؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- وعلى مقرر الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" المؤشر عليه من طرف والي جهة الرباط سلا القنيطرة بتاريخ 12 ماي 2025؛
- وعلى قرار رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" رقم 40/25 بتاريخ 04 غشت 2025 بشأن إنهاء مهام رئيس القسم الإداري والمالي وشؤون المجلس، المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الرباط سلا القنيطرة بتاريخ 8 أكتوبر 2025.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس القسم الإداري والمالي وشؤون المجلس.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقلد مهمة رئيس قسم بمؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة":

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن، إذا استدعت الضرورة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من **ثلاث (3) نسخ ورقية** من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء الرئيس المباشر عند الاقتضاء، رأيه في كفاءة المترشح (وفق النموذج المرفق)؛
- سيرة ذاتية تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة للمترشح ومؤهلاته ونبذة عن مساره التكويني والمهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها (وفق النموذج المرفق)؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- الشهادة أو الدبلوم الذي يسمح للمترشح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- قرار الترقية إلى درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛

وتضاف إلى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المكونة للملف على دعامة إلكترونية (USB).

يسحب ملف الترشيح من مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" الكائن مقرها ب: 3 زنقة ورفل حي النهضة الرباط، أو من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma .

ECI «AL ASSIMA» DG
N° 3 Rue Ouarfel Hay Ennahda – Rabat
"العاصمة"
رقم 3 زنقة وارفل حي النهضة – الرباط
e.c.i.alassima@gmail.com

المادة الخامسة:

يوضع ملف الترشيح في ظرف مغلق يحمل اسم المترشح واسم المنصب المتبارى بشأنه وعبارة "لا يفتح".

يودع ظرف ملف الترشيح بمكتب الضبط بمؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" مقابل وصل استلام خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل في الإدارات العمومية من تاريخ 27 نونبر 2025 إلى غاية 10 دجنبر 2025 وهو آخر أجال لقبولها.

كما يمكن إرسال ملف الترشيح عبر البريد إلى العنوان التالي:

مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة"، رقم 3 زنقة وارفل، حي النهضة، الرباط

ويعتد بتاريخ ختم البريد لقبول الملف في هذه الحالة.

ويعتبر لاغيا كل ملف تنقصه إحدى الوثائق المحددة في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة:

تتولى لجان، تحدث بقرار لرئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة"، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تنصب مقابلة الانتقاء على المنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون مؤسسة التعاون بين الجماعات، وآليات التدبير الحديث للمرفق العام، وكذا المهام المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه.

المادة الثامنة:

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلة وتاريخ ومكان هذه المقابلة، وكذا النتائج النهائية عبر البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعلق بمقر مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة".

رئيس مجلس مؤسسة التعاون
بين الجماعات "العاصمة"
عمر السنتيسي

مؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة"

ECI «ALASSIMA» DG

N° 3 Rue Ouarfel Hay Ennahda – Rabat
رقم 3 زنقة وارفل حي النهضة – الرباط
"العاصمة"
e.c.i.alassima@gmail.com